

لرضوخه او عسله **في الوقت المختار اخر التيمم الى اخره**  
 استحبها بما ذكره ليس مختصا بالساورة ولا بالتيقن بل هو  
 عام في حق كل من ابيح له التيمم لغد الماء لعدم القدرة على  
 استعماله اذا ايقن بوجود الماء او غلب على فنه وجوده  
 في الوقت الثاني انما يريد قوله **وان ايسر منه** اي من  
 وجود الماء من ادراكه في الوقت بعد طلبه **تيمم في اوله**  
 اي الوقت استحب بالتحصيل له فضيلة الوقت لان فضيلة  
 الماء يتبين من بابا وكذا ثبت حكم من غلب على فنه عدم  
 وجوده في الوقت الثالث انما يريد قوله **في ان لم يكن**  
**عنده** اي التيمم منه اي من الماء **عنه** بان يكون مترددا  
 في وجوده **في تيمم في وسطه** بفتح السين لانه التيمم وليس  
 يتكرر ولو كان ظرفا لكان ساكن استحب بالاربع  
 انما يريد بقوله **يتمم بجمع** وسطه استحب بالاربع  
**ان لا يدركه في الوقت ويرجى ان يدركه فيه** ممكننا  
 ورجوه **في على** ان المراد به المسترد في حقوقه قابلا لوقت  
 بيمينه وبين ما قبله على المتردد وقرره **ح على** المراد  
 به الركن فقال في كلام المولود رحمه الله تعالى مخالفة  
 للمذهب وادوات ان قوله في الركن لا يجوز التيمم و  
 الوقت وليس كذلك بل حكمه كالموتن **ولقد قال ابو هانئ**  
 لا اعلم

لا اعلم من نقل في الركن انه يتيمم وسط الوقت غير اني ابي  
 برهيد ويمكن ان يريد قوله **كذلك ان خاف الى التيمم الا اوله**  
 لا اني ما عليه انه يتم انقل يتيمم على من يورث بالعادة  
 في الوقت ومن لا يورث بها بعد ان فعل ما امر به على حكمة  
 الا استحب ان فقال **ومن يجمع من يبول** ان اشار عاصدة  
 على السبعة المذكورين الركن الذي لا يقدر على مسح الماء  
 والرغيف الذي لا يجد من بناوله الماء والمسافر الذي يقرب  
 منه الماء ويغضب من خوفه لوضوحه وسباج المسافر الذي  
 يتيمم ووجه ذلك في الوقت واليا ليس منه في الوقت الذي  
 ليس عند علمه والخالفين **الراجح** ان قوله **تم اصاب**  
**الماء في الوقت بعد ان اصاب** لا يصدق على الركن الذي  
 لا يقدر على مسح الماء وكذلك على الركن الذي لا يجد من  
 بناوله الماء اللهم الا ان يقال نقول تم اصاب الماء او اصاب  
 الغدرة على استعمله وقتله في الوقت لا يصدق في فعله  
 الوقت الا ان نقول اخر الوقت مستحب والمأمور به من  
 يبول السجدة بالعادة في الوقت تلكه احدى التيمم  
 بقوله **فاما الركن الذي لم يجد من بناوله** اي الماء  
**فليصم** في الوقت استحب بالاصحاب في وقت المأمور بتيمم  
 التيمم اليه ولم يبيحه الشيخ وهو مستحب الوقت في حصة

King Fahd University

Copyrighted material King Fahd University